

<p>• فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي يشترط للأفراج عن الرسائل المستوردة من هذه الاصناف ان تكون من احد المنتجين المسجلين بالهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات وفقا لاحكام المادة 94 من هذه اللائحة</p> <p>• او تقديم شهادة فحص ومراجعة موثقة ومعتمدة تتضمن بيانات الرسالة ونتائج الفحص والاختبار التي تفيد المطابقة للمواصفات القياسية المصرية المعتمدة علي ان تصدر هذه الشهادة من جهة معتمدة من احد الجهات المعتمدة من الاتحاد الدولي للاعتماد (ILAC) او من جهة مصرية او اجنبية لديها معامل معتمدة ومتخصصة في الاختبارات المطلوبة لكل سلعة يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية ,علي ان تقوم الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات باخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائي.</p>	<p>5 الاحذية,الحقائب الجلدية,الالبسة, الملابس الجاهزة,المفروشات,السجاد, اغشية الارضيات</p>	<p>اضافة طبقاً للقرار رقم 961 لسنة 2012</p>
<p>تضاف إلى السلع الواردة بالسلسل 5 من الملحق رقم 3 السلع التي تستورد بشروط خاصة على النحو التالي:</p>		<p>إضافة طبقاً للقرار 991 لسنة 2015 معدل ب6 لسنة 2022 ومعدل طبقاً 403 لسنة 2022</p>
<ul style="list-style-type: none"> - مستحضرات التجميل والزينة والعناية بالفم والأسنان ومزيلات الروائح ومحضرات الإستحمام ومحضرات العطور. - الصابون ومحضرات الغواسل معدة للإستعمال كصابون المهياة للبيع بالتجزئة. - أعطية الأرضيات. - أدوات المائدة وأدوات الطعام والمطبخ. - مغاطس وأحواضه ، ومغاسل ، ومراحيض ومقاعدھا وأعطيتها. - الورق الصحى ، ورق التجميل وحفاضات الأطفال والقوط. - كتل وترابيع وبلاطات للإستخدامات المنزلية. - أدوات من زجاج للمائدة. - حديد التسليح. - الأجهزة المنزلية "مواقد ، قلايات ، أجهزة تكييف ، مراوح ، غسالات ، خلاطات ، دفايات " - الأثاث المكتبى والمنزلى. - الدراجات العادية والنارية والمزودة بمحرك. - الساعات. - أجهزة الإنارة للإستخدام المنزلى. - لعب الأطفال - الكوالين 83.01.40 - منظمات الضغط المنخفض لأستخدام المنزلى 90.32.20 - محابس اسطوانات الغازات البترولية المسالة التى تعمل باليد 84.81.30-84.81.40 - كابلات كهربائية معزولة بجهود مقننة لا تزيد عن 3 كيلوفولت 85.44 - سلك لحام 83.11 - خائق التيار (بالاست) للمصاييح او انابيب التفريغ 85.04.10 - اللمبات الليد(فيما عدا لمبات الليد للمركبات) 85.43-85.39.50 - خلايا ومدخرات كهربائية(بطاريات) 85.07-85.06 		



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

سجل في ٢٠١٢/١٢/٣

سيد

قرار
وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠١٥ ،
وعلى القرارات الوزاريين رقمي ٦٢٦ ، ٦٦٠ لسنة ٢٠١١ في شأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ،
وعلى كتابي غرفة الصناعات النسيجية وغرفة صناعة الجلود المؤرخين ٢٠١٢/١١/١٩ ،
وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخة في ٢٠١٢/١١/٢٠ .



قرار
(المادة الأولى)

٢٢٨٥٦

يُضاف بندين جديدين إلى الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه نصهما الآتي :-

م	اسم السلعة	شروط السلعة
٥	الأحذية ، الحفاتب الجلدية ، الألبسة ، الملابس الجاهزة ، المفروشات ، السجاد ، أعطية الأرضيات	فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والإستعمال الشخصي يشترط للإفراج عن الرسائل المستوردة من هذه الأصناف أن تكون من أحد المنتجين المسجلين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقاً لأحكام المادة ٩٤ من هذه اللائحة أو تقديم شهادة فحص ومراجعة موثقة ومعتمدة

تاريخ القرار ٩٦١ لسنة ٢٠١١



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

-٢-

تتضمن بيانات الرسالة ونتائج الفحص والاختبار التي تفيد المطابقة للمواصفات القياسية المصرية المعتمدة على أن تصدر هذه الشهادة من جهة معتمدة من أحد الجهات المعتمدة من الاتحاد الدولي للاعتماد (ILAC)، أو من جهة مصرية أو أجنبية لديها معامل معتمدة ومتخصصة في الاختبارات المطلوبة لكل سلعة يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية، على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائي.	
فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي بشرط للإفراج عن هذه السلع استيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثاني من هذه اللائحة، بعد سداد تكاليف الاختبارات.	٦ الجنود الطبيعية ، الجنود الصناعية ، أجزاء الأحذية ، المنسوجات ، الغزول المصبوغة والملونة

(المادة الثانية)

يلغى القرارين الوزاريين رقمي ٦٢٦ ، ٦٦٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليهما، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير

الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح



٢٠١١

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥

بشأن بعض السلع التى تستورد بشروط خاصة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير :
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون
رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه :
وعلى موافقة اللجنة الوزارية الاقتصادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٥ :
وبناءً على ما عرضه قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية :

ق ر ر

(المادة الأولى)

يُضاف إلى السلع الواردة بالسلسل (٥) من الملحق رقم (٣) المرفق للائحة القواعد
المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه السلع الموضحة بالبيان المرفق .

(المادة الثانية)

يوقف التعامل مع الشركات أو الجهات القائمة على الفحص قبل الشحن إذا ما تبين
عدم مطابقة بيانات شهادة الفحص الصادرة منها مع نتائج الفحص العشوائى وذلك لمدة ستة أشهر
وفى حالة العود يُوقف التعامل نهائياً وذلك بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٣٠/١٢/٢٠١٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

بيان

بالسلع التى تستورد بشروط خاصة

الألبان ومنتجاتها والمهياة للبيع بالتجزئة .

الفواكه المحفوظة والمجففة والمهياة للبيع بالتجزئة .

الزيوت والدهون المهياة للبيع بالتجزئة .

شيكولاتة ومحضرات غذائية تحتوى على كاكاو المهياة للبيع بالتجزئة .

مصنوعات سكرية .

العجائن الغذائية والأغذية المحضرة من الحبوب ومنتجات الحيز ومنتجات المخازن .

عصائر الفاكهة المهياة للبيع بالتجزئة .

المياه الطبيعية والمعدنية والمياه الغازية .

مستحضرات التجميل والزينة والعناية بالفم والأسنان ومزيلات الروائح

ومحضرات الاستحمام ومحضرات العطور .

الصابون ومحضرات الغواسل معدة للاستعمال كصابون المهياة للبيع بالتجزئة .

أغطية الأرضيات .

أدوات المائدة وأدوات الطعام والمطبخ .

مغاسل وأحواضه ، ومغاسل ، ومراحيض ومقاعد وأغطيتها .

الورق الصحى ، ورق التجميل وحفاضات الأطفال والفوط .

كتل وترابيع وبلطات للاستخدامات المنزلية .

أدوات من زجاج للمائدة .

حديد التسليح .

الأجهزة المنزلية «مواقد ، قلابات ، أجهزة تكييف ، مراوح ، غسالات ،

خلاطات ، دفايات» .

الأثاث المنزلي والمكتبي .

الدراجات العادية والتارية والمزودة بمحرك .

الساعات .

أجهزة الإنارة للاستخدام المنزلي

لعاب الأطفال .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٤٢٨ / ٢٠١٥ - ٢٠١٥ / ١٢ / ٣١ - ١٥٢٨




جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة

سجل في ٥ / ٧ / ٢٠٢٢

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٣-٤ لسنة ٢٠٢٢



بعد الاطلاع على القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التي تستورد بشروط خاصة؛

وعلى قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تسجيل الجهات وتسجيل الشركات المانحة المسموح لها بإصدار شهادات الفحص والمطابقة للرسائل الغذائية المستوردة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه؛

وعلى ما عرضه مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعدل الأصناف الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بالمسلسل لتكون على النحو التالي:

م	السلعة	البند الجمركي
١	الكوالين	83. 01. 40
٢	منظمات الضغط المنخفض للاستخدام المنزلي	90. 32. 20
٣	محابس أسطوانات الغازات البترولية المسالة التي تعمل باليد	84. 81. 30 – 84. 81. 40



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

85. 44	كابلات كهربائية معزولة بجهود مقننة لا تزيد عن ٣ كيلو فولت	٤
83. 11	سلك اللحام	٥
85. 04. 10	خائق التيار (بالاست) للمصابيح أو أنابيب التفريغ	٦
85. 39. 50 – 85. 43	اللمبات الليد (فيما عدا لمبات الليد للمركبات)	٧
85. 06 – 85. 07	خلايا ومدخرات كهربائية (بطاريات)	٨

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

"نيقين جامع"

